حيضها يوم وليلة لان سقوط الصلاة عنها بهذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك
فيه فلا يترك اليقين الا بمثله او ما رجح ظاهره من تمييز او عادة لكنها في الدور الاول
تمهل حتى يعبر الدم اكثره فتغتسل وتقضي عادة ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الاظهر ان استمرت على فقد شرط التمييز
المذكور قاله شيخنا الشيخ الرملي قال شيخنا والمراد بالدور في من لم تختلف عادتها هو
المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتداة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة
الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت على ما ياتي بيانه
وطهرها تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين وعشرون يوما لانها تتمة
الدور والقول الثاني انها ترد الى غالب عادة النسا وهو ست او سبع قال الشيخ
الرملي واما خبر حمنة المتقدم فذاك لانها كانت معتادة على الاصح وقضاه
ستة ان اعتادتها او سبعة كذلك او باقي الشهر طهر فهو للتنويع لا للتخيير
ويحتمل انها شكت في عادتها كانت مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة
في شهر السبعة ونص على ان طهرها ذلك لدفع انه اقل الطهر او غالبه وانه
يلزمها ان تحتاط فيما سوى اقل الحيض الى اكثره كما قيل بكل منها واتمام بقية
وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا قال الشيخ ابن حجر فنص على المراد
وفي نصه دلالة على ان دورها ثلاثون دايما فحيضها يوم وليلة من اول كل
ثلاثين وطهرها باقيها قال البلقيني الشهر في الشرع المراد به الهلالي
ينقص او يكمل الا في المستحاضة والمتحيرة وفي اقل الحمل فالمراد به العددي قطعا
قاله الشوبري في حواشي التحرير وحينئذ ساغ الاعتراض على من عبر ببقية
الشهر قال الشيخ الرملي ولما كانت الليالي مرادة مع الايام ترك التاء
من تسع ولم يقل تسعة لان العرب تغلب التانيث في اسم العدد اذا اراد
ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع ان المعدود
اذا حذف كما هنا جاز حذف التاء اي من عشرا فلو رات المبتداة خمسة
عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع المدة المذكورة اما
في الخمسة عشر الاولى فلانها كانت ترجو الانقطاع واما الثانية فلان السواد
تبين ان ما قبله استحاضة فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد
من اول الحمرة الى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادي والثلاثين قال الائمة
ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة الا هذه واورد على ذلك
ان المعتادة يتصور فيها ان تدع الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها
خمسة عشر من اول كل شهر فرات من اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق
السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الاولى ايام عادتها وفي الثانية لقوة

ردًّا الاستمرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان نوبة عادتها
انتهى كلامه بشرط زدته بقولي ان عرفت وقت ابتداء الدم وهذا قيد في
المسئلتين والا بان لم تعرف وقت ابتدائه فمتحيرة وسياتي حكمها وعبارة الشيخ
الرملي كمتحيرة وكتب عليه شيخنا الشبراملسي انما جعلها كالمتحيرة ولم يجعلها منها لما
ياتي من ان المتحيرة هي الناسية لعادتها قدرا او وقتا وهذه ليست معتادة لكنها
مثلها في الحكم وعليه فقول الشارح فمتحيرة اي حكم المتحيرة وحيث اطلقت
المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة في كلامه وافاد تعبيري
بما ذكر وهو قوله لا مميزة او فقدت ان فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة لكن لا يعتد
بتمييزها عكس ما يوهمه كلام الاصل اي المنهاج من ان فاقدة شرط تمييز تسمى
غير مميزة والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحا وعبر هنا بقوله يوهمه كلام
الاصل لانه احتمل قول الاصل او فقدت عطفا على عامل مبتداة لا على رات
وافق ما قاله ولذلك عبر بيوهمه هنا وجرى الجلال المحلي في شرح الاصل
في حل المتن على مقتضى الايهام مع موافقته للروضة على عادته ولما
انهى الكلام على المستحاضة الثانية شرع في بيان احكام المستحاضة الثالثة
وهي المعتادة غير المميزة فقال او كانت معتادة بان سبق لها حيض
وطهر وهي غير مميزة وهذه اكثرها اي الحيض والطهر قدرا ووقتا كخمسة
ايام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم في المراة التي استفتت لها ام
سلمة وكانت تهراق الدم بضم التاء الفوقية وفتح الهاء اي تنصب والدم
منصوب بالتشبيه بالمفعول به او التمييز قال الزركشي ولا يحتاج الى هذا
التكلف وانما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قال السهيلي وغيره ان من
العرب من يعدل بالكلمة الى وزن ما هو في معناها وهي في معنى مستحاضة ومستحاضة
على وزن ما لم يسم فاعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتظر عدد
الليالي والايام التي تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
ثم لتصل قال الشيخ الرملي واعلم ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت
عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على
خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ما وراء قدر عادتها وفي الدور
الثاني وما بعده اذا عبر ايام عادتها اغتسلت وصلت لظهور الاستحاضة
لانها تثبت بمرة ولا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او
من كل سنة او ثلاثة كما هو هنا الا انه اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد
لعادتها قبل الياس او كانت معتادة غير مميزة كما يعلم ذلك مما ياتي

هلا قال كسابقه بقيد وما وجه المخالفة غير التفنن ولعل وجهه تصديره باداة الشرط فحصر باسمه الخاص وفيه نظر وا التعبير بالقيد فيما صدر باداة الشرط شوبري

وصلت ح